دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-357-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-5561-2020) |

المفاتيح:
دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن ضريبة قيمة مضافة عليها، وغرامة للخطأ في إقرارها الضريبي، وغرامة للتأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار بالقرار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدَّم بالاعتراض خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤٢/٠٣/٠٣هـ) الموافق (٢٠٢٠/١٠/٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-5561-2020) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٢م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدَّمت

بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها المتضمن فرض ضريبة قيمة مضافة عليها بمبلغ إضافي قدره (١٩٣,٣٩٠,٢٧) ريالًا، وغرامة للخطأ في إقرارها الضريبي بمبلغ وقدره (٢,٣٤٤) ريالًا، وغرامة للتأخر في السداد بمبلغ وقدره (١٤٤,٧٤٦,١٢) ريالًا، وتطلب فيها من الدائرة إلغاءها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد تضمنت الآتي: «نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه (يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) إذا لم يُقِم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالة اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه ...)؛ وحيث إن الإشعار برفض اعتراض المدعية صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٢م (مرفق)، وتاريخ تظلم المدعية أمام لجنة الفصل هو ٢٠٢٠/٠٢/١٢م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا؛ وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه؛ وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على طرفَي الدعوى، حضرت (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة الشرعية رقم (...)، بتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٧هـ، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور طرفَي الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٍّ منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفةِ كلٍّ منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلبت وكيلة الشركة المدعية إلغاء قرار الهيئة المتعلق بإلزام موكلتها بضريبة قيمة مضافة إضافية بمبلغ (١٩٣,٣٩٠,٢٧) ريالًا، وإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٢,٣٤٤) ريالًا، وإلغاء غرامة التأخر في السداد بمبلغ (١٤٤,٧٤٦,١٢) ريالًا؛ وذلك استنادًا للأسباب الواردة في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى الشركة المدعية، ذكر أنه يعرض على الشركة المدعية المبادرةَ الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ المتضمنة سداد ضريبة القيمة المضافة الصادر بها التقييم النهائي للشركة المدعية، وإلغاء جميع الغرامات المترتبة على المدعية بهذه الدعوى، بشرط تركها. وبسؤال وكيلة الشركة المدعية عن جوابها على العرض المقدَّم من الهيئة العامة للزكاة والدخل، أجابت بأن موكلتها ترفض المبادَرة وتطلب السير في نظر الدعوى قضاءً. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه بعد رفض العرض المقدَّم للشركة المدعية دفع شكلًا بعدم قبول الدعوى لفوات مدة سماعها وفقًا لنص المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث إن المدعية تم إشعارها برفض الاعتراض بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٢م، وتقدَّمت بقيد الدعوى بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٢م متجاوِزةً الثلاثين يومًا التي حددها النظام. وبسؤال وكيلة المدعية عن ردها، أجابت بأن الدعوى تم قيدها ابتداءً لدى دائرة ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، ونظرتها الدائرة وقُبِلت شكلًا، ورُدَّت لعدم الاختصاص المكاني. وبسؤال طرفَي الدعوى عما يودان إضافته، أضافت وكيلة

الشركة المدعية بأن موكلتها لم تُبلَّغ بقرار الشطب الصادر عن دائرة القيمة المضافة في مدينة جدة؛ وطلبت مهلة للرد على الدفع الشكلي المقدَّم من الهيئة وتقديم ما لديها من مستندات. وأضاف ممثل الهيئة أنه يكتفي بما قدَّم، ويؤكد أن الدفع الشكلي مقيَّد في ملف الدعوى ومتاح للعرض، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة، ورفع الجلسة للمداولة تمهيدًا لإصدار قرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن فرض ضريبة قيمة مضافة عليها بمبلغ إضافي قدره (١٩٣,٣٩٠,٢٧) ريالًا، وغرامة للخطأ في الإقرار الضريبي بمبلغ وقدره (٢,٣٤٤) ريالًا، وغرامة للتأخر في السداد بمبلغ وقدره (١٤٤,٧٤٦,١٢) ريالًا، وحيث ثبت لدى الدائرة بعد الاطلاع على أوراق الدعوى أن المدعية قد تبلغت برفض المدعى عليها لاعتراضها بشأن القرار المشار إليه بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٢م، وتقدَّمت بقيد هذه الدعوى للاعتراض عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٢م، فتكون الدعوى بذلك مقدَّمة بعد فوات المدة النظامية للاعتراض المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة حيث نصت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ الأمر الذي يتعين معه عدم قبول دعوى المدعية شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: عدم قبول دعوى المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، لفوات المدة النظامية للاعتراض.

ثانيًا: صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٨م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولأيٍّ من طرفَي الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، ويُعد القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.